

١٤١/٣١ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

ألف

التقرير السنوي الثاني للجنة الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تحياط علما مع التقدير بالتقدير السنوي الثاني للجنة الخدمة المدنية الدولية (٦٢) ،
- ٢ - وتقرب اعتماد اللجنة الاضطلاع توا بالمهمام المنوط بها بمقتضى المادة ١ من نظامها الأساسي (٦٣) بشأن مرتبات فئة الخدمات العامة ، وتطلب إليها أن تقدم نتائجها وتوصياتها في وقت يمكن الجمعية العامة من النظر فيها في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

باء

استعراض نظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة : تعدلات على
النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٤٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،
و ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٨ (د - ٣٠) المؤرخ
في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، التي طلبت بها الى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، أن
 تستعرض ، على سبيل الأولوية ، نظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة ،
واذ تلاحظ مع الارتياح ان اللجنة قد أجزت الجزء الأكبر من هذا الاستعراض في الوقت
 المناسب ،

(٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/31/30) ، الجزء الأول .

(٦٣) القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩) ، المرفق .

ويعد أن نظرت في تقرير اللجنة في هذا الشأن (٦٤) مع التعليقات المقدمة من الأمين العام بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الإدارية (٦٥) ومن اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية (٦٦)،

واز تحيط عما بالنتائج التي خلصت إليها اللجنة حسبما وردت في الفصل الثاني من تقريرها (٦٤)،

أولاً

١ - تقرر أن تقوم لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بوصفها هيئة رائدة ، بابقاء العلاقة بين مستويات أجور الخدمة المدنية المقارنة ، التي هي الآن الخدمة المدنية بالولايات المتحدة ، وبين نظام الأمم المتحدة ، قيد النظر المستمر ، مع ايلاء المراقبة الالزمة لجميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك الاختلاف بين الخدمتين ؛ وتقرر انه ينبغي على اللجنة ، عند ما ترى في أى وقت ضرورة اتخاذ تدبير تصحيحي ، اما ان توصي الجمعية العامة باتخاذ مثل هذا التدبير أو تعمد ، اذا لزم اتخاذ تدبير وقائي عاجل بين دولتين للجمعية العامة بفية منع اتساع الفرق بين أجور الأمم المتحدة وأجور الخدمة المدنية المقارنة على نحو لا مبرره له ، الى اتخاذ تدابير مناسبة بنفسها في اطار تطبيق نظام تسويات مقر العمل ؛

٢ - وتقرر ما يلي :

(أ) دمج ما يعادل خمس فئات من تسويات مقر العمل في المرتبات الأساسية للفئة الفنية وما فوقها ؛

(ب) تغيير رقم الأساس الذي يحسب على أساسه نظام تسويات مقر العمل من نيويورك، عند ١٠٠ في كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ الى نيويورك عند ١٠٠ في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ؛

٣ - وتوافق على الجداول المقحة لمعدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ومعدلات تسويات مقر العمل والمرتبات الاجمالية والصادفة للفئة الفنية وما فوقها ، كما هي مبينة في مرفق هذا القرار ؛

٤ - وتأذن بدفع مبالغ انتقالية مؤقتة ، لا تدخل في حساب المعاش التقاعدي ، للموظفين الذين تقل أجورهم بموجب الجداول المقحة عما كانت عليه بموجب الجداول الحالية ، على أن تحدى اللجنة مقدار هذه المبالغ وطرق تخفيضها تدريجيا والتخلص منها في النهاية ؛

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ A/31/30 Add.1 .

A/31/239 (٦٥) .

. A/31/8/Add.6 (٦٦)

- ٥ - وتقرر ، في الحالات التي يكون فيها المستوى المنقح للأجور الدخلة في حساب المعاش التقاعدي أقل من المستوى الذي كان سيوحى لولا ذلك في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، الاحتفاظ بالمستوى الأخيير مؤقتاً إلى أن يتجاوزه المستوى المنقح ؛
- ٦ - وتقرر أن مدفوعات انتهاء الخدمة (تعويضات انتهاء الخدمة ، ومنح العودة إلى الوطن ، والمبالغ التي تدفع بدلاً من الأجازات السنوية المجتمعنة ، ومنح الوفاة) التي تحدد على أساس "المرتب أو الأجر الأساسي" ، ينبغي أن تحدد من الآن فصاعداً على أساس "الأجور الدخلة في حساب المعاش التقاعدي مطروحاً منها الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين" ؛
- ٧ - وتقرر أن تلغي ، بالنسبة إلى الفئة الفنية وما فوقها ، البدل الحالي للزوج المعال ، ودبيع مبلغ البدل السائد في المرتب الأساسي المنقح ؛
- ٨ - وتقرر زيادة مبلغ بدل المعال من الدرجة الثانية ، بالنسبة للفئة الفنية وما فوقها ، إلى ٣٠٠ دولار في السنة ؛
- ٩ - وتقرر تعديل حدول مبالغ منحة العودة إلى الوطن لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، المعيلين منهم وغير المعيلين ، كما هو مبين في مرفق هذا القرار ؛
- ١٠ - وتقرر ما يلي :
- (أ) تنقيح النسبة المئوية للتکاليف المواقف عليها الواجبة السداد بمقتضى أحكام منحة التعليم على النحو التالي :
- النفقات حتى ٢٠٠٠ دولار : ٧٥ في المائة
- النفقات بين ٢٠٠١ و ٣٠٠٠ دولار : ٥٠ في المائة
- النفقات بين ٣٠٠١ و ٤٠٠٠ دولار : ٢٥ في المائة
- (ب) زيادة المبلغ الثابت المسموح به لنفقات الاقامة في حالات الانتظام في مؤسسة تعليمية تقع خارج مقر العمل وحيث لا تتوفر المؤسسة الاقامة الداخلية ، إلى ٧٥٠ دولاراً ؛
- ١١ - وتقرر تعديل شروط ومعدلات تعويضات انتهاء الخدمة حسبما وردت في مرفق هذا القرار ؛
- ١٢ - وتقرر ، انتظاراً لنتائج ما ستجريه اللجنة من دراسات أخرى لأجور فئة الخدمات العامة ، وتفادياً في عضون ذلك لحدوث أي انخفاض في مستوى أجور فئة الخدمات العامة الدخلة في حساب المعاش التقاعدي ، قد ينجم عن اخضاع مرتبات تلك الفئة لتطبيق المعدلات المنقحة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمنشأة بموجب الفقرة ٣ أعلاه لفئة الفنية وما فوقها ، أن يستمر تطبيق المعدلات الحالية للاقتطاعات الالزامية على فئة الخدمات العامة كتدبير مؤقت ؛
- ١٣ - وتوافق على إدخال التعديلات المبينة في مرفق هذا القرار على النظام الأساسي لموظفي الام المتحدة ، وهي التعديلات الالزامة لتنفيذ المقررات المذكورة أعلاه ؛

١٤ - وتدعوا الأمين العام إلى اجراء ما يلزم من تغييرات تبعية في النظام الإداري للموظفين وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين وفقاً لأحكام المادة (٢) من النظام الأساسي للموظفي الأمم المتحدة؛

١٥ - وتقرر أن يكون تاريخ نفاذ المقررات المذكورة أعلاه ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧؛

ثانياً

١ - توصي لجنة الخدمة المدنية الدولية بالاستمرار في دراستها للإصلاحات الأخرى التي يمكن اجراؤها في نظام مرتباً الخدمة المدنية الدولية، وتطلب إلى اللجنة، في هذا الصدد، أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن امكانية إنشاء نظام معدل لتسويات مقر العمل، مع مراعاة الآراء الواردة في الفقرة ٢٢٩ من تقريرها (٦٢)؛

٢ - وتحيط علماً بعزم اللجنة على القيام بدراسات بافية التوصل إلى منهج يمكن من مقارنة "مجموع التعويض" في الخدمة المدنية المقارنة و"مجموع التعويض" في نظام مرتباً الأمم المتحدة، وتطلب إلى اللجنة أن تجري هذه المقارنة على جميع المستويات، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بما توصل إليه من نتائج في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والثلاثين؛

٣ - وترجو من اللجنة القيام، في ضوء الآراء المبدأة في اللجنة الخامسة في الدورة الحالية، باعادة دراسة ما يلي:

(أ) شروط تقديم مدفوعات انتهاء الخدمة (مثل منحة العودة إلى الوطن وتعويضات انتهاء الخدمة)، ولا سيما عند التقاعد، وأمكانية وضع حد أعلى لمجموع استحقاقات هذه المبالغ؛

(ب) امكانية استخدام منحة "نهاية خدمة" مع ايلاء اهتمام خاص إلى الظروف التي تبرر دفع هذه المنحة؛

(ج) الحاجة إلى بدل تعليم لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية لأولاد الموظفين المفترضين، ولا سيما الحاجة إلى بدل لتفطية نفقات التعليم في بلدان أخرى غير وطن الموظف؛

٤ - وترجو اللجنة أن تنظر في التدابير التي من شأنها جعل الحد الأقصى للمبلغ الاجمالي المستحق الدفع للزوج المعال أو الولد المعال لموظف يتوفى أثناء الخدمة متفقاً مع جدول تعويضات انتهاء الخدمة الذي أقر بمقتضى الفقرة ١١ من القرار "باء" "أعلاه، وأن تقترح تلك التدابير على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين.

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

. (٦٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ (A/31/30)، الجزء الثاني وـ ١ A/31/30/Add.١.

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ (٣)

يستعاض عن الجملة الثانية في نص المادة الحالي بما يلي :

” يكون مقدار المنحة لكل سنة دراسية لكل ولد مساوياً لمبلغ ٧٥ في المائة من إل . . . ٢ دولار الأولى من المصاريف التعليمية المسموح بها ، و ٥ في المائة من إل . . . ١ دولار التالية من تلك المصاريف ، و ٢٥ في المائة من إل . . . ١ دولار التالية ، بحيث يصلح الحد الأقصى للمنحة ٢٥٠ دولاراً ” .

المادة ٣ (٣)

يستعاض عن الفقرة (ب) بالفقرة التالية :

” (ب) ” (١) يحسب الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين بالمعدلات التالية بالنسبة للموظفين المبينة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام :

الاقتطاع الالزامي		مجموع المدفوعات الخاصة للاقتطاع الالزامي	
(النسبة المئوية)		(بدولارات الولايات المتحدة)	
الموظف الذي يعيش زوجاً ولا ولداً	الموظف الذي لا يعيش زوجاً * أو ولداً		
١٧٣	١٢٣	إل . . . ١	دولار الأولى عن كل سنة
٢٩٧	٢٥	إل . . . ٢	دولار التالية عن كل سنة
٣٢٧	٢٨	إل . . . ٢	دولار التالية عن كل سنة
٣٥٦	٣١	إل . . . ٢	دولار التالية عن كل سنة
٣٩٥	٣٤	إل . . . ٤	دولار التالية عن كل سنة
٤٢٥	٣٧	إل . . . ٤	دولار التالية عن كل سنة
٤٥٥	٤٠	إل . . . ٤	دولار التالية عن كل سنة

* لفظة الزوج تستخدم كمقابل للفظة الانكليزية spouse ويقصد بها الزوجة أو الزوج .

<u>الاقتطاع الالزامي</u> (النسبة المئوية)	<u>الموظف الذي يعيّل زوجاً * أو ولداً</u>	<u>مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الالزامي</u> (بدولارات الولايات المتحدة)
٤٨%	٤٣	ال . . . ٥ دولار التالية عن كل سنة
٥١%	٤٦	ال . . . ٥ دولار التالية عن كل سنة
٥٣%	٤٨	ال . . . ٥ دولار التالية عن كل سنة
٥٥%	٥٠	ال . . . ٦ دولار التالية عن كل سنة
٥٧%	٥٢	ال . . . ٦ دولار التالية عن كل سنة
٥٩%	٥٤	ال . . . ٦ دولار التالية عن كل سنة
٦١%	٥٦	ال . . . ٧ دولار التالية عن كل سنة
٦٣%	٥٨	ال . . . ٧ دولار التالية عن كل سنة
٦٤%	٦٠	باقي المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الالزامي

”٢“ يحسب الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين بالمعدلات التالية بالنسبة للموظفين الذين تحدد مرتباتهم بموجب الفقرة ٧ من المرفق الأول لهذا النظام :

<u>الاقتطاع الالزامي</u> (النسبة المئوية)	<u>مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الالزامي</u> (بدولارات الولايات المتحدة)
٥	ال . . . ١ دولار الأولى عن كل سنة
١٠	ال . . . ١ دولار التالية عن كل سنة
١٥	ال . . . ١ دولار التالية عن كل سنة
٢٠	ال . . . ١ دولار التالية عن كل سنة
٢٥	ال . . . ٦ دولار التالية عن كل سنة
٣٠	ال . . . ٦ دولار التالية عن كل سنة
٣٥	ال . . . ٨ دولار التالية عن كل سنة
٤٠	ال . . . ٨ دولار التالية عن كل سنة
٤٥	ال . . . ٨ دولار التالية عن كل سنة
٥٠	باقي المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الالزامي

" ٣ " يحدد الأمين العام ما ينطبق من جداول الاقطاعات الالزامية المبينة في الفقرتين الفرعيتين ' ١ ' و ' ٢ ' أعلاه على كل فئة من فئات الموظفين الذين تحدد مرتباتهم بموجب الفقرة ٦ من المرفق الأول لهذا النظام .

" ٤ " في حالة الموظفين الذين تحدد جداول مرتباتهم بعملات غير دولات الولايات المتحدة ، تحدد المبالغ المعنية التي تطبق عليها الاقطاعات الالزامية بالعملات المحلية المساوية للمبالغ المحسوبة بالدولارات والمذكورة أعلاه ، وذلك وقت اقرار جداول مرتبات الموظفين المعنيين " .

المادة ٣ (٤)

يستعاض عن الفقرة (أ) بما يلي :

" (أ) يحق للموظفين المبينة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا الموارد أن يحصلوا على بدلات اعالة على النحو التالي :

" ١ " ٤٤٥ دولارا سنويا عن كل ولد موال ، على ألا يدفع هذا البدل فيما يتعلق بالولد الأول المعاal اذا لم يكن للموظف زوج معاal ، وفي هذه الحالة يحق للموظف أن يطبق على مرتبه الاقطاع الالزامي بمعدل المعيل بموجب الفقرة (ب) ' ١ ' من المادة ٣ (٣) ؟

" ٢ " فازا لم يكن شمة زوج معاal ، يحصل الموظف على بدل سنوي واحد قدره ٣٠٠ دولار لأحد والدى الموظف ، أو لشقيق معاal ، أو شقيقة معاالة ؟

المرفق الأول

يستعاض عن النص الحالي للفقرة ١ بالنص التالي :

" ١ - يتضمن مدیر برنساچ الام المتحدة الانمائي ، الذي يعادل مركزه مركز المدير التنفيذي لوكالة متخصصة رئيسية ، مرتبها سنويا قدره ٣٥٠٩٩٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، ويتقاضى وكيل الأمين العام مرتبها سنويا قدره ٣٠٠٣٠٦٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، ويتقاضى مساعد الأمين العام مرتبها سنويا قدره ٤٣٠٤٦٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ، مع مراعاة جدول الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الوارد في المادة ٣ (٣) من نظام الموظفين الأساسي وتسوييات مقر العمل حيثما تطبق . كما يتضمن هؤلاء العلاوات المتاحة للموظفين عموما اذا توفرت فيهم شروط استحقاقها " .

ويستعاض عن النص الحالي للفقرة ٣ بالنص التالي :

" ٣ - باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٦ من هذا المرفق ، تكون جداول مرتبات

الموظفين من فئة المدير والموظف الرئيسي والفئة الفنية على الوجه المبين في هذا المرفق ” .
ويستعاض عن النص الحالي للفقرة ٩ بالنص التالي :

” ٩ - للأمين العام أن يقوم ، حفاظاً على تماثل مستويات المعيشة في مختلف المكاتب ، بتعديل المرتبات الأساسية المبينة في الفقرتين ١ و ٣ من هذا المرفق عن طريق تطبيق تسويات مقر العمل غير الدخلة في حساب المعاش التقاعدي وذلك على أساس التكاليف والمستويات النسبية للمعيشة والعوامل ذات الصلة في المكتب المعنى ، بمقارنتها بنيوبيورك . ولا تخضع تسويات مقر العمل المذكورة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، وتكون مبالغها على الوجه المبين في هذا المرفق ” .

تدرج في نهاية المرفق الأول الجداول التالية :

جدول مماثل لفترة المنهلة وما فوقها (المرتبات السنوية الإجمالية والافية بعد تطبيق الاقطاعات الازلية من موسمات المسطفين)

(اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٩)

جدار سجلات مقر العمل (السجل لكل فقة بدولارات الولايات المتحدة)
 (اعتباراً من ١٩٧٢ الثاني / ينتمي ١٩٧٢)
 ١، الافتراضات (حيث تكون كل المبالغ المسموحة أعلى شهرياً عدد الأشخاص)

الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثانية عشرة	الحادية عشرة	الحادية عشرة
--------	--------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	--------------	--------------	--------------

الدرجة	الدرجات									
--------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------	---------

م = الموظف الذي يحصل زوجها أو ولدها .
 غ = الموظف الذي لا يحصل زوجها ولا ولدها .

^٣ = المؤمن الذي يحب زوجه أو ويدا .
^٤ = المخطف الذى لا يحمل زوجها ولا يطدا

المرفق الثالث

يستعاض عن النسخ الحالي للمرفق الثالث بالنسخ التالي :

" يدفع لمن ينفي تعيينه من الموظفين تصويض وفقا للأحكام التالية :

- " (أ) باستثناء ما تنص عليه الفقرات (ب) و (ج) و (د) أدناه ، والمادة (٢) (ب) ، يدفع تصويض إنهاء الخدمة وفقا للجدول التالي :

**شهر الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي مطردًا منه
الاعتراضات الالزامية من مرتب الموظف حيثما تطبق**

**السنوات التي أضافها
الموظف في الخدمة**

التعيينات المؤقتة	التعيينات المؤقتة المحددة	أقل من ١
التعيينات الدائمة غير المحددة الأجل	الأجل بما يتجاوز ستة أشهر	لا ينطبق
اسبوع واحد عن كل شهر من الخدمة غير المستكملة ، من اشتراط دفع تصويض عن حدد أدنى قدره ستة أسابيع	لا يوجد	لا ينطبق
" " " "	١	١
" " " "	٢	٢
" " " "	٣	٣
" " " "	٤	٤
" " " "	٥	٥
" " " "	٦	٦
٣	٥	٧
٥	٦	٧
٧	٧	٨
٩	٩	٩
٩٥	٩٥	١٠
١٠	١٠	١١
١٠٥	١٠٥	١٢
١١	١١	١٢
١١٥	١١٥	١٤
١٢	١٢	١٥
		أو أكثر

"(ب) يحصل الموظف الذي ينهي تعيينه لأسباب صحية على تعويض مساو للتعويض المنصوص عليه بموجب الفقرة (أ) من هذا المرفق على أن يخفر مبلغ التعويض بما يعادل مقدار أي استحقاق عجز يتلقاه الموظف ، بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، عن عدد الشهور التي يدفع عنها التعويض .

"(ج) يجوز للموظف الذي ينهي تعيينه بسبب الخدمة غير المرضية ، أو الذي يفصل لسوء التصرف ، بناءً على أسباب تأديبية ، فصلاً خلاف الفصل المستوجل ، أن يتلقى ، وفقاً لتقدير الأمين العام ، تعويضاً لا يتجاوز نصف التعويض المنصوص عليه بموجب الفقرة (أ) من هذا المرفق .

"(د) لا يدفع أي تعويضات لما يلي :

"الموظف الذي يستقيل ، إلا في الحالات التي يتم فيها الخطأ بانها الخدمة والاتفاق على تاريخ انتهاء الخدمة ؛

"الموظف المعين تعييناً مؤقتاً غير محدد الأجل ويتم انتهاء تعيينه خلال السنة الأولى للخدمة ؛

"الموظف المعين تعييناً مؤقتاً محدد الأجل ينتهي في تاريخ انقضاه التعيين المحدد في خطاب التعيين ؛

"الموظف الذي يفصل فصلاً مستوجلاً ؛

"الموظف الذي يترك وظيفته ؛

"الموظف الذي يتقادم بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

"(هـ) يجوز للموظفين المعينين خصيصاً للمؤتمرات وغيرها من وجوه الخدمة القصيرة الأجل أو للخدمة في بعثة ، كخبراء استشاريين ، أو كخبراء ، وللموظفين المعينين محلياً للخدمة في المكاتب الثابتة خارج المقر ، أن يتلقوا تعويضات انتهاء الخدمة إذا نص على ذلك في خطابات التعيين وطبقاً لما تنص عليه تلك الخطابات " .

المرفق الرابع

بياناته عن الملة الأخيرة في المرفق وعن جدول منع العودة إلى الوطن بما يلي :
” يكون متدار المنحة متناسباً مع طول مدة الخدمة لدى الأمم المتحدة ،
من النحو التالي :

الموافق غير المتزوج والذى لا يحيل ولدًا للدى انتهاء الخدمة

<u>العامة</u>	<u>فترة الخدمة</u>	<u>الفترة الفنية</u>	<u>الموافق المترافق أو الذي يعميل ولدالد، انتهاء الخدمة</u>	<u>دورة المتصلة</u>
		<u>و ما فوقها</u>		<u>دورة الولن</u>

(أسباب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مطروحا منه
الاشتراطات الالزامية من مرتب الموافق ، حيثما تطبق)

۱	۳	۴	۵
۲	۰	۸	۶
۳	۷	۹	۵
۴	۶	۱۰	۴
۵	۵	۱۲	۳
۶	۴	۱۴	۲
۷	۳	۱۶	۱
۸	۲	۱۸	۰
۹	۱۰	۲۰	۹
۱۰	۱۱	۲۲	۸
۱۱	۱۲	۲۴	۷
۱۲	۱۳	۲۶	۶
۱۳	۱۴	۲۷	۵
"	۱۵	۲۸	۴